

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٣ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزارى الجديد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية كفالة اليتيم لتنمية المجتمع بالبلايزة المقيدة تحت رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠٠٩ بأسيوط .

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ / غادة والى